الحج والعمرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الشيخ عبد الرحمن ..جزاك الله عنا خيرا وجعله في ميزان حسناتك
لدي عدد من الأقارب المتوفين .. وارغب بالحج عنهم في البداية.. هل يجوز أن أجمعهم جميعا بحجة واحدة ؟
وكم عدد المرات التي أستطيع الحج فيها عن أشخاص متوفيين ..أو العمرة عنهم ؟

المسالة ألثانيه

ج - للمسألة الأولى :
بالنسبة للحج عن الغير ، فله شروط :
1 – أن يكون من أراد الحج عنهم قد حجّ عن نفسه
فقد سَمِعَ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . قال : مَنْ شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حُجّ عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة . رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما .

2 - أن يكونوا من الأموات ، أو من الأحياء وغير قادرين على الحج بأنفسهم لِكِبر أو مرض ونحوه .
بدليل أن امرأة جاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . رواه البخاري ومسلم .

3 – أن يكون مَنْ أريد الحج أو العمرة عنه قد مات على الإسلام
فإن كان مات على غير ملّة الإسلام ، كأن يكون مات وهو يُشرك بالله أو يكون مات وهو لا يُصلّي (تاركا للصلاة)
فإن مَن مات على غير ملّة الإسلام لا يصح أن يُحجّ عنه ولا يُعتمر ولا يُدعا له بالرحمة والمغفرة .

وبالنسبة للحج عن الغير بعد توفر الشروط السابقة تستطيع أن تحج عن كل شخص مرة واحدة ، إذ لا يمكن أن تجمع بين أكثر من حجة في سفرة واحدة في عام واحد . وتستطيع كل سنة أن تحجّ عن شخص واحد .
أما العمرة فتستطيع فعل ذلك ، إذ الصحيح أنه يجوز تكرار العمرة في السفر الواحد كما جاء ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم
فإذا أردت العمرة عن نفسك – مثلاً – فتنوي ذلك بقلبك وتُلبّي من الميقات أو من مُحاذاته وموازاته
ثم إذا فرغت من عمرتك فإنك لا تحلق شعر رأسك بل تُقصّر
ثم تخرج إلى أدنى الحِلّ أو إلى التنعيم (موضع معروف على طريق المدينة) وتُحرم بعمرة جديدة لمن أردت أن تعتمر عنه ، ويجوز أن تُكرر هذا الفعل بشرط وجود شعر يمكن حلقه أو تقصيره .
وإذا أردت الخروج إلى التنعيم بعد قضاء عمرتك فلا يُشترط خلع أو تبديل ملابس الإحرام
بل تتم العمرة بالطواف بالكعبة سبعة أشواط وصلاة ركعتين والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط وتقصير الشعر أو حلقه .
[تركت نقل كلام وفتاوى الصحابة في ذلك خشية الإطالة]

فتاه سألتني ..وتقول
حججت منذ عام ..وبعد عودتي إلى بلدي بفترة
انقطعت عن الصلاة بدون عذر
والتفت على نفسي وعدت إلى ربي
فهل علي تجديد إسلامي ؟
وهل يجب علي الحج مرة أخرى ؟

وبالنسبة للمسألة الثانية

فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أن مَنْ تَرك الصلاة بدون عذر فهو كافر ولو لم يجحد وجوبها .
ومن ترك الصلاة مدة من الزمن فقد ترك دينه لقوله صلى الله عليه وسلم : بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . رواه مسلم .
وقال عليه الصلاة والسلام : إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر . رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه .

والصلاةُ قد جعلها اللهُ حداً فاصلاً بين الإسلام والشرك ، وهي السبيلُ الوحيد لقبول توبة أهل الشرك والأوثان ، لقوله تعالى : (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) .
والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة
ويكفي أن نعلم أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا يَرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة ، كما نقله عنهم شقيق بن عبد الله البلخي . رواه ابن أبي شيبة والترمذي وغيرهما .
وقال أيوب السختياني : تركُ الصلاةِ كفرٌ لا يُختلف فيه .

فإذا كان الأمر كذلك فإن من ترك الصلاة فقد كفر وعليه أن يُجدد إسلامه ، وإن كان حجّ حجة الإسلام فعليه الحج مرة ثانية إن استطاع .
وتجديد الإسلام يكون بشهادة التوحيد والتوبة النصوح .
والله أعلم .
==========
رجل من خارج المملكة يريد العمرة ولكنه يريد قبل ذلك البقاء في جدة لمدة ثلاثة أيام أو أربعة فمن أين يحرم ؟ هل يحرم من جده ؟ أم يحرم من الميقات ويبقى محرما حتى ينتهي من عمرته مع ما في ذلك من المشقة عليه ؟ أماذا يفعل ؟

ج - إذا قدم من يُريد الحج والعمرة فإنه لا يُجاوز الميقات إلا بإحرام ، فإن جاوزه بغير إحرام رجع إلى الميقات وأحرم منه ولا شيء عليه ، فإن لم يفعل بأن جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم بالعمرة أو بالحج أو بهما معاً من بعد الميقات فيلزمه دم .

ومثل حالة هذا الشخص فإنه إذا كان يُريد البقاء في جدة لمدة ثلاثة أيام مثلاً فله ذلك على أن يرجع إلى الميقات الذي جاء منه أو حاذاه ومر بموازاته .

والمواقيت المكانية هي :
ذو الحليفة لأهل المدينة ومن جاء عن طريقها
والجحفة لأهل الشام ومن جاء من جهتهم ، واستبدلت اليوم بـ " رابغ " لأن الجحفة خربت
والسيل الكبير أو قرن المنازل لأهل نجد ومن جاء من جهتهم
ويلملم أو السعدية لأهل اليمن ومن جاء من جهتهم

والله تعالى أعلم .
==========

هل طواف الصغير (سنتين) و سَعْيه واجبان ، إذا كان والداه ذاهبان للعمرة ؟؟
و ماذا عن الإحرام؟؟

الجواب :
إذا ذهب الرجل وأهل بيته إلى العمرة ، فإنه لا يُشترط لمن كان صغيراً أن يُحرم .
ومَن كان من الصبيان مُدركاً ومُميّزاً فإنه يُعلّم ويُلبس ملابس الإحرام .
فإن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً فرفعت إليه امرأة صبيا ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر .
رواه مسلم .

ومن كان عمره سنتين – مثلاً – فإنه لا يُشترط أن يُلبس ملابس الإحرام ، وإذا كان هناك من يبقى عنده في السكن أو حملته أمه من غير إحرام أو مشى معها فلا حرج في ذلك كلّـه .

وللفائدة ف

هذه مسألة يكثر السؤال عنها ويكثر الخطأ فيها ، وقد سُئلت عنها هذا الأسبوع .
وهي ما إذا حاضت المرأة قبل الميقات أو وافق تاريخ سفرها نزول الدم معها . ماذا تفعل في هذه الحالة ؟
والجواب :
إذا علمت أنها سوف تمكث في مكة إلى أن تطهر فأنها تُحرم من الميقات وتُلبي بالعمرة ، وتبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تغتسل ثم تطوف وتصلي ركعتي الطواف وتسعى للعمرة وتأخذ من شعرها قدر أنملة . قدر رأس الأصبع (2 سم) تقريباً .
ولكن إذا كانت مع زوجها ثم أحرمت من الميقات فإنه لا يقربها ولا يُباشرها ولو طهرت حتى تنتهي من عمرتها .
والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة .
قالت عائشة رضي الله عنها : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف طمِثت ، فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي . فقال : ما يبكيك ؟ قلت : لوددت والله أني لم أحج العام . قال : لعلك نفست ؟ قلت : نعم . قال : فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . رواه البخاري ومسلم

والله تعالى أعلم .
==========
كتبتُ تحت عنوان : لا آجـركِ الله .
فسألت إحدى الأخوات :
الأخ الفاضل عبد الرحمن السحيم جزاك الله خيرا و أكثر من أمثالك و لكن لي سؤال إذا سمحت لي ، وهو استفسار

إذا أرادت المرأة استلام الحجر فماذا تفعل لأن الزحام دائم ، وأيضا في مسجد رسول الله عليه الصلاة و السلام ألا يحق لها الزيارة و الصلاة في الروضة ؟

الجواب :

أما الزحام حول الحجر فقد قرأت ما قالته عائشة رضي الله عنها لمولاتها ، وما كانت تفعله هي بنفسها .
إلا أن يكون هناك مكان للنساء يسرن فيه دون مزاحمة للرجال ، فلها أن تقف في هذا " الطابور " بحشمة ودون مزاحمة للرجال .
والمرأة إذا تركت العمل الفاضل خشية مزاحمة الرجال كُتِب لها الأجر .

وأما المسجد النبوي فعلى حـدّ علمي أنه يُخصص جزء من يوم معيّن للنساء للزيارة ، وأما الصلاة في الروضة فإنه يُخصص للنساء وقت للصلاة فيها .
فإذا خُصص لهن مكان يردتنه أو وقت للزيارة دون مزاحمة فلا بأس بذلك .
والله أعلم .

==========

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته
الشيخ الفاضل : السلام عليكم ورحمه الله وبركاته :
أود سؤالكم عن شخص يسكن في الرياض ويعمل بها انتقل عمله إلى مدينة جدة
وكان قد نوى أن يؤدي العمرة حين وصوله إلا أنه انشغل بعمله عنها ,, مع أنه جاء بسيارته مارًّا بالطائف ولم يكن محرما .
فالسؤال هنا :
هو يريد القيام بالعمرة فمن أي مدينة يُحرم : من الطائف أم من جدة ؟؟
وجزاك الله عن الإسلام خيرا .

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وجُزيت خير الجزاء .

مَن نوى العمرة من الرياض ثم تجاوز الميقات ، فإن عليه الرجوع إلى الميقات ثم يُحرم منه .
وفي هذه الحالة عليه أن يُحرم من ميقات أهل نجد ، وهو الآن " السيل الكبير "
فإن أحرم من جدة ، فعليه دم .

وإن كان انتقل من الرياض إلى جدة بنيّة الإقامة الدائمة وليس عملا صيفيا ، فإنه أصبح من أهل جدة ، والعمرة الأولى التي نواها إن أراد أداءها فعليه الإحرام من الميقات الذي مـرّ به . إلا أنها ليست بواجبة طالما أنه لم يُحرم لها ولم يُلبّي بالعمرة .
فإن نوى عدم الإتيان بتلك العمرة فإنها لا تلزمه .
ثم إذا بدا له بعد ذلك أن يعتمر فإنه أصبح من أهل جدة فيُحرم منها .
لكن لا يقول : نويت ترك العمرة الأولى ليسقط عنه الذهاب إلى الميقات ، فإن الله عالمٌ بالنوايا .

والأسلم في حقه أن يذهب إلى الميقات " السيل الكبير " ثم يُحرم بعمرة وينتهي الإشكال .
والله أعلم .
==========
===
يا فضيلة الشيخ .....عندي سؤال : هل صحيح أنه لا يجوز لبس البرقع
(تغطية الوجه كاملا ما عدا العينين) أثناء تأدية مناسك العمرة ؟؟
وان أي امرأة تنقبت عليها ذبح . أفادكم الله ونفع بعلمكم الجميع

الجواب :

لا يجوز للمرأة أن تلبس النقاب حال الإحرام ، منذ أن تُلبي بالحج أو العمرة أو بهما معاً إلى أن تتحلل من حجها أو من عُمرتها ، وكذلك الأمر بالنسبة للقفازين .
لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تتنقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين . رواه البخاري .

ومن لبست النقاب عالمة بالحُـكم متعمدة لبسه – يعني غير جاهلة ولا ناسية – فإنها قد ارتكبت محظوراً من محظورات الإحرام ، وعليها الكفارة ، وهي التي يُسمونها كفارة أذى ، وهي كالتالي :
- إما ذبح شاة .
- أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع .
- أو صيام ثلاثة أيام .
هذا ما يتعلق بمحظورات الإحرام بالشروط السابقة .
أما إذا لبست النقاب جاهلة بالحُـكم ، أو كانت تعلم الحُـكم ولكنها نسيت فليس عليها شيء ، لقوله تعالى : (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) .

ولا يعني هذا أنها لا تُغطي وجهها ولا تستره ، ولا أنه كما تفعل بعض النساء بحيث يجعلن ما يُشبه العصابة على الجبهة ليرفع الغطاء عن الوجه لكي لا يمسه .
فقد ثبت عن نساء الصحابة والتابعين تغطيه وجوههن أثناء الإحرام .
قالت عائشة رضي الله عنها : كان الركبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سَدلتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه .
وهذا عام في أمهات المؤمنين وغيرهن .
ومن ادّعى خصوصية أمهات المؤمنين بهذا الأمر فقد غلِط .
وذلك لأن عائشة رضي الله عنها أفتت نساء المؤمنين بذلك .
فقد روى إسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت : كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها : يا أم المؤمنين

هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها . فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها . رواه ابن أبي خيثمة .
وكان عليه العمل عند غير أمهات المؤمنين .
كما روت ذلك فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها .
روى الإمام مالك عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق .

والله أعلم .
==========
الشيخ الفاضل / عبدالرحمن السحيم بارك الله في عمرك ونفع بك
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
شخص طاف طواف زيارة ثم تعب ولم يكمل الطواف وخرج من الحرم إلى بيته .
ولم يعد الطواف .
فهل عليه شيء ؟
وجزاك الله بكل خير
(طواف تطوّع)

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
أخي الحبيب
طالما أنه طواف تطوّع فليس عليه شيء ، لأنه مسنون ، أما لو كان طواف الحج أو العمرة فإنه يجب عليه إتمامه إذا بدأ به ، وإعادته إذا قطعه وطالت المدة بين قطعه وإتمامه .
لقوله تعالى : (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) فإنه يجب إتمامه ولو كان الحج أو العمرة تطوّعاً .
أما بقية الفرائض فإنه إذا بدأ بنوافلها فلا يجب عليه إتمامها ، وإن كان الأفضل أن يتم ما بدأ به .

لقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب إذا عمِل أحدكم عملا أن يُتقنه . رواه أبو يعلى والطبراني وغيرهما ، وحسنه الألباني .

والله أعلم .

==========

فضيلة الشيخ / عبدالرحمن السحيم 000 حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته 00

سؤالي يتعلق بالمحرم 000 هل يجوز أن تسافر المرأة مع أقارب لها (ليسوا محارم) في حملة

إلى مكة لأداء العمرة (لم تجد من يسافر بها من محارمها) 000 جزاك الله خيرا

الجواب :

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا يجوز للمرأة أن تُسافر إلا مع محرم لها .

ويُشترط في المحرم أن يكون عاقلا بالغاً .

ولو كان السفر لأداء فريضة الله التي افترض على عباده ، ولذا لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخلوَنّ رجلٌ بامرأةٍ إلاّ مع ذي مَحْرَم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . قام رجلٌ فقال : يا رسولَ الله امرأتي خَرجَت حاجّةً ، واكتَتَبتُ في غزوةِ كذا وكذا ، قال : انطلق فحُجّ مع امرأتِك . متفق عليه .

ولفظ " انطلق " يدل على المسارعة في الأمر .

ويُلحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهذا الرجل أن يخرج للجهاد في سبيل الله ويترك امرأته تخرج للحج .

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من الرجل : هل هي بصحبة رفقة مأمونة ؟

وإنما أمره أن يتدارك الأمر ما استطاع .

وطاعة الله لا تُنال بمعصيته .

فالحج أو العمرة لا يُنال بمعصية الله ، وهو هنا السفر دون محرم من قِبَـلِ المرأة .

والله أعلم .
==========